

الشهيرة والمدعاء في يومها ليصادف ساعة الاجابة فانها
فيه كانت في احاديث كثيرة لكنها متعارضة في وقتها
وساعة الاجابة ارجاها انها فينا به جلوس الامام الخليفة
وسلامه كما رواه مسلم والمراد انها لا يخرج من هذا الوقت
لانها مستغرقة لانهما كصفتها وخبر الغسوها اخر ساعة
بعده العصر قال في المجموع يجزئ انهما منقلة تكون يومان
وقت ويومان اخر كما هو المختار في ليلة القدر ويكبر
تزييها وقيل تحريما وعليه كثير وهو المختار حيث
الدليل للاختيار الصحيحة الدالة عليه المتخفي لما فيه
من الاذابة ولا يكره لامام لا يبلغ المنبر او المحراب الا به
لاضطرابه الكبر ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ اليها برفق
كره له ولا لم يبي فيه رخصة وبنيه وبينها صفا او
صفان لتقصير المقوم باخلاقها لكن يسير لانه في
غيرها ان لا يتخطى فانه زاد في التحضي على الصغير ورجي
انه يتقدم اليها اذا اقيمت الصلاة كره الكثير الاذي
ولا يحفظ لعدم اصلاح اذا الف موضعا من المسجد كما قاله
جمع لانه النفوس تشغى بطلبهم وفيه نظر والذي يجب كرهه
له كغيره بل تاخيره الحضور الى الرحمة غاية في التقصير
بالنسبة اليه فام بساعة لم في ذلك ويجرم عليه ان يعتم
احدا يجلس مكانه بل يقول بنفسه او يوسعوا للامس
به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة على
الغير

147
الغير نعم يكون للجالس ذلك ان انتقل الى مكانه بعد ركعة
الانذار والغريب ويجرم عليه تلميم الجمعة المشغول عن بيع
او غير بعد الشروع في الاذابة الثاني به يدب الخطيب
لان اخر الجمعة وقيل بالبيع فيها كل شغل اي شغل ذلك
ولا يبطل العقد وان حرم لانه معنى خارج ولو تابع اشياء
احدها تلميم الجمعة اما كما لو نصب الشاخي الشطرنج و
مع حتى لم يجرم بشرى ما يحتاجه كما وطهم وغو البيع
وهو ساقر اليها او في المسجد ويكره المشغول بذلك بعد
الذوال وقيل الاذابة السابق له دخول وقت الوجوب ثم
لا كراهة في ملكة ما يجلس فيه التاخي لما فيه الضرر
ومرانه بميدان يلزمه السعي ولو قبل الوقت فيجوز عليه
التشاغل بذلك من وقت السعي ولو قبل الوقت ولا يدرك
الجمعة الا بركعة المارئة فبشأن الجماعة وتكون من اربعين في
جميع الركعة الاولى فلو ادرك المسبق في ركوع الثانية واستمر
معها ان سلم في ركعة بعد سلام الامام جهر او نعت جهمهم
ولو شك بذلك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل
يسجد معه سجد وانما جمعة او بعد سلامه اتمها ظهر لانه
لم يدرك ركعة معه فعلم انه لوليت بركعة الثانية وعلم في
تسهيده ذلك سجد من الثانية مسجد هاتم تسهيده وسجد
للسهو وهو معدرك الجمعة وان عليها في الاولى او شك فانه
الجمعة وحصلت له ركعة من المظهر فان ادركه بعد ركوع